المجاوزون الغاية القصوى من الظلم والشرارة فان تابوا
اي عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم والفاء للايذان بان تقريعهم
بما نعي عليهم من مساوي اعمالهم مزجرة عنها ومظنة للتوبة
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اي التزموهما وعزموا على اقامتهما
فاخوانكم اي فهم اخوانكم وقوله تعالى في الدين متعلق باخوانكم
لما فيه من معنى الفعل اي لهم ما لكم وعليهم ما عليكم فعاملوهم معاملة
الاخوان وفيه من استمالتهم واستجلاب قلوبهم ما لا مزيد عليه
والاختلاف بين جواب هذه الشرطية وجواب التي مرت من قبل مع
اتحاد الشرط فيهما لما ان الاولى سيقت اثر الامر بالقتل ونظائره
فوجب ان يكون جوابها امرا بخلاف ذلك وهذه سيقت بعد الحكم عليهم
بالاعتداء واشباهه فلا بد من كون جوابها حكما بخلافه البتة ونفصل
الايات اي نبينها والمراد بها اما ما مر من الايات المتعلقة باحوال المشركين
من الناكثين وغيرهم واحكامهم حالتي الكفر والايمان واما جميع الايات ت
فتندرج فيها تلك الايات اندراجا اوليا لقوم يعلمون اي ما فيها
من الاحكام او لقوم عالمين وهو اعتراض للحث على التامل في الاحكام
المندرجة في تضاعيفها والمحافظة عليها وان نكثوا عطف على قوله
فان تابوا اي وان لم يفعلوا ذلك بل نقضوا ايمانهم من بعد عهدهم
الموثق بها واظهروا ما في ضمائرهم من الشر واخرجوه من القوة الى الفعل
حسبما ينبئ عنه قوله تعالى وان يظهروا عليكم لا يرقبوا الاية او ثبتوا
على ما هم عليه من النكث لا انهم ارتدوا بعد الايمان كما قيل وطعنوا
في دينكم قدحوا فيه بتصريح التكذيب وتقبيح الاحكام فقاتلوا ائمة
الكفر اي فقاتلوهم وانما اوثر ما عليه النظم الكريم للايذان بانهم صاروا بذلك
ذوي رياسة وتقدم في الكفر احقاء بالقتل والقتال وقيل المراد

بايمتهم

بايمتهم رؤساؤهم وصناديدهم وتخصيصهم بالذكر اما لاهمية
قتلهم او للمنع من مراقبتهم لكونهم مظنة لها او للدلالة على استيصا لهم
فان قتلهم غالبا يكون بعد قتل من دونهم وقرئ ايمة بتحقيق
الهمزتين على الاصل والافصح اخراج الثانية بين بين واما التصريح
بالياء فلحن ظاهر عند القراء انهم لا ايمان لهم اي على الحقيقة
حيث لا يراعونها ولا يعدون نقضها محذورا وان اجروها على
السنتهم وانما علق النفي بها كالنكث فيما سلف لا بالعهد المؤكد بها
لانها العمدة في المواثيق وجعل الجملة تعليلا للامر بالقتال لا يساعده
تعليقه بالنكث والطعن لان حالهم في ان لا ايمان لهم حقيقة بعد
النكث والطعن كحالهم قبل ذلك وحمله على معنى عدم بقاء ايمانهم
بعد النكث والطعن مع انه لا حاجة الى بيانه الظاهر ولعل الاولى
جعلها تعليلا لمضمون الشرط كانه قيل وان نكثوا وطعنوا كما هو
المتوقع منهم اذ لا ايمان لهم حقيقة حتى ينكثوها والاستمرار القتال
المامور به المستفاد من سياق الكلام كانه قيل فقاتلوهم الى ان
يومنوا انهم لا ايمان لهم حتى يعقد معهم عهد اخر وقرئ بكسر
الهمزة على انه مصدر بمعنى اعطاء الامان اي لا سبيل الى ان تعطوهم
امانا بعد ذلك ابدا واما العكس كما قيل فلا وجه له واشعاره بان
معاهدتهم معنا على طريقة ان يكون اعطاء الامان من قبلهم وذلك
بين البطلان او بمعنى الاسلام ففي كونه تعليلا للامر بالقتال اشكال
بل استحالة لانه ان حمل على انتفاء الاسلام مطلقا فهو بمعزل
عن العلية للقتال او للامر به كما قبل النكث والطعن وان حمل على
انتفائه فيما سياتي فلا يلائم جعل الانتهاء غاية للقتال فيما سيجي
فالوجه ان يجعل تعليلا لما ذكر من مضمون الشرط كانه قيل ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)